جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضى/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة القضاة / طارق سيد عبد الباقى ، سمير عبد المنعم أبو العيلة ، أحمد برغش ومجدى عبد الصمد نواب رئيس المحكمة .

(١٠)

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٦٩ القضائية

(١ ، ٢) نيابة " النيابة القانونية : النيابة عن الدولة " .

(١) تمثيل الدولة فى التقاضى . نوع من النيابة القانونية عنها . تعيين مداها وحدودها . مصدره القانون .

(٢) الوزير يمثل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون . الاستثناء . منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة معينة منها وإسناد صفة النيابة عنها للغير فى الحدود التى يعينها القانون .

(٣) نيابة " النيابة القانونية : النيابة عن الدولة : صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة الشهر العقارى " .

مصلحة الشهر العقارى . عدم تمتعها بشخصية اعتبارية . أثره . تمثيل وزير العدل لها بصفته رئيسها الأعلى . مؤداه . اختصام رئيس مصلحة الشهر العقارى بطلخا أمام القضاء . غير مقبول .

(٤) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم وللنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٥ ، ٦) تسجيل " قيد الدعاوى والتصرفات بالسجل العينى " . سجل عينى " تغيير البيانات فى

السجل العينى : الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى " .

(٥) الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العينى . وجوب تضمين المدعى الطلبات الواردة فيها طلباً إضافياً بإجراء التغيير فى بيانات السجل العينى والتأشير بمضمون مضمونها وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ .

(٦) إقامة المطعون ضده الأول دعوى بتثبيت ملكيته لأرض التداعى وبطلان التصرف المشهر عنها وإلغاء كافة تسجيلاتها وإجراء التغيير فى صحف السجل العينى . تعلقها بحق عينى عقارى . خضوعها للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى . تعلقه بالنظام العام . خلو الأوراق مما يفيد التأشير فى السجل بمضمون الطلبات وعدم تقديمه شهادة بذلك وفقاً للمادة المشار إليها . أثره . عدم قبول الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى تصدى للموضوع وفصل فيه . خطأ وقصور .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة القانونية عنها . وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون .

٢ – إذ كان الوزير يُمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون ، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى يعينها القانون .

٣ – إذ كان المطعون ضده الرابع – وزير العدل بصفته – هو الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى ، ولم يمنح الشارع لها الشخصية الاعتبارية ، وكان المطعون ضده الثالث – رئيس مأمورية الشهر العقارى بطلخا – تابعاً لوزير العدل ، فلا يجوز له تمثيل المصلحة أمام القضاء ، ومن ثم يكون اختصامه فى الطعن غير مقبول .

٤ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون

المرافعات أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها – كما يجوز للخصوم وللنيابة – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم .

٥ – إن النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى على أن " الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى ، ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير فى السجل بمضمون هذه الطلبات " يدل على أن المشرع فرض على المدعى – بطلبات فى الدعاوى المشار إليها بهذه المادة (الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها) بالنسبة للجهات التى يسرى عليها نظام السجل العينى – اتخاذ إجراء معين هو تضمين الطلبات الواردة فى الدعوى طلباً إضافياً هو إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى والتأشير فى السجل العينى بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة تدل على حصول التأشير بمضمون الطلبات على الوجه المتقدم .

٦ – إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الراهنة (دعوى المطعون ضده الأول بتثبيت ملكيته لأرض التداعى وبطلان التصرف المشهر الصادر عنها وإلغاء كافة التسجيلات المتوقعة لصالحها وإجراء التغيير فى صحف السجل العينى) من الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى وتخضع للقيد الوارد بالمادة ٣٢ من قانون السجل العينى آنفة البيان ، وأن رافعها – المطعون ضده الأول – وإن أضاف إلى الطلبات فيها أمام محكمة أول درجة طلباً جديداً هو طلب إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى ، إلا أن الأوراق خلت مما يفيد التأشير فى السجل بمضمون تلك الطلبات ولم يقدم المذكور الشهادة الدالة على حصول ذلك التأشير وفق ما استلزمته المادة المشار إليها المادة الدعوى تكون غير مقبولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد

الحكم المستأنف الذى تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه رغم ما سلف بيانه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وعاره القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم الدعوى التى انتهى مآل قيدها إلى رقم . . . لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى المنصورة ، للحكم – حسب طلباته الختامية – بتثبيت ملكيته للأرض المبينة بالصحيفة ، وبطلان التصرف المشهر برقم . . . . فى . . . /. . . /١٩٩٣ الصادر عن الأرض ذاتها لصالح الطاعنة ، وبإلغاء كافة التسجيلات المتوقعة لصالحها عليه ، وإجراء التغيير فى صحف السجل العينى ، وقال بياناً لذلك إنه يمتلك الأرض بموجب عقد شرائه لها من المطعون ضدها الثانية ، والمؤرخ . . . /. . /١٩٧٧ ، لقاء ثمن مدفوع مقداره ٤٣٧ .٥٠ جنيه ، وبوضع يده الفعلى عليها منذ الشراء ، وقد فوجئ بقيام الأخيرة ببيع الأرض ذاتها إلى ابنتها الطاعنة بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ . /. . /١٩٨٤ تحصلت الأخيرة – فى غيبته – على حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم . . . . لسنة ١٩٩٣ مدنى جزئى قسم ثان المنصورة وأشهرت صحيفتها برقم . . فى . . . /. . /١٩٩٣ وسجلت الحكم ، ومن ثم فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ . /. . /١٩٩٧ بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للأرض وبعدم نفاذ التصرف الصادر عليها من المطعون ضدها الثانية للطاعنة – والصادر بشأنه الحكم رقم . . . لسنة ١٩٩٣ مدنى المنصورة – وذلك فى حق المطعون ضده الأول . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم . . . لسنة . . ق ،

وبتاريخ . ./ . ./١٩٩٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم للسبب الأول من أسباب الطعن . عُرض الطعن على المحكمة ـ فى غرفة مشورة ـ فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة القانونية عنها . وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون ، والأصل أن الوزير هو الذى يُمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون ، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى يعينها القانون ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الرابع – وزير العدل بصفته – هو الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى ، ولم يمنح الشارع لها الشخصية الاعتبارية ، وكان المطعون ضده الثالث – رئيس مأمورية الشهر العقارى بطلخا – تابعاً لوزير العدل ، فلا يجوز له تمثيل المصلحة أمام القضاء ، ومن ثم يكون اختصامه فى الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الدعوى إذ أقيمت بطلب تثبيت ملكية المطعون ضده الأول لأرض النزاع وبطلان التصرف بشأنها المشهر برقم . . . . فى . ./ . ./١٩٩٣ ، فهى من الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى ، وقد خلت الأوراق مما يفيد تقديم الشهادة الدالة على حصول التأشير بالسجل العينى بالطلب وفقاً لما توجبه المادة ٣٢ من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة ، وهو أمر متعلق بالنظام العام على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وإذ دفعت – الطاعنة – به أمام محكمة الاستئناف ، وكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى بإلغاء الحكم المستأنف – الذى فصل

فى موضوع الدعوى – وبعدم قبولها ، إلا أنه قضى بتأييده دون أن يعرض لذلك الأمر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها – كما يجوز للخصوم وللنيابة – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم .

وأن النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى على أن " الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى ، ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير فى السجل بمضمون هذه الطلبات " يدل على أن المشرع فرض على المدعى – بطلبات فى الدعاوى المشار إليها بهذه المادة بالنسبة للجهات التى يسرى عليها نظام السجل العينى – اتخاذ إجراء معين هو تضمين الطلبات الواردة فى الدعوى طلباً إضافياً هو إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى والتأشير فى السجل العينى بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة تدل على حصول التأشير بمضمون الطلبات على الوجه المتقدم .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الراهنة من الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى وتخضع للقيد الوارد بالمادة ٣٢ من قانون السجل العينى آنفة البيان ، وأن رافعها – المطعون ضده الأول – ، وإن أضاف إلى الطلبات فيها أمام محكمة أول درجة طلباً جديداً هو طلب إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى ، إلا أن الأوراق خلت مما يفيد التأشير فى السجل بمضمون تلك الطلبات ولم يقدم المذكور الشهادة الدالة على حصول ذلك التأشير وفق ما استلزمته المادة المشار إليها ، وهو إجراء متعلق بالنظام العام ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه رغم ما

سلف بيانه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وعاره القصور فى التسبيب ، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين القضاء فى الاستئناف الماثل بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى .